وذكر في المختصر انه يدرك بها وعلى قياس ذلك في الرسل والمرابض
لذلك وكذلك الان في بساط الملوك مع بركة الجيش وفي الحمى
ونصاب الملوك جميعا وعلى قياس ما ذكر القاضي في الاب انه يحبس في دين
ابنه اذا صار ابنه يحبس الكد عن الظلم فصار كدين
القاضي ولو قضاها وابى يحبس فعلم ان الى الدين على السيم
فصل في الاقرار للخصم والقاضي والامر والمقضي والمعلم
الحدود والحاق النسب والمال والقسام والمقوم والترجمان
والنائب والشاهد والمودع والمحبس في يد المال
قال الشيخ ابو زيد يدعى كل من يرجع بصلحه عمله من
مثل من يعلم الناس القرآن وغيره وقال القاضي الجور
للشاهد والمزكي والترجمان اخذ الرزق من بيت المال
واما الاخذ الطلب القاضي من الخصم وليس له رزق من بيت المال
على قوته وقوت عياله وليس عليه القضاء ان له اجرة
مثل عمله اذا لم يعين والبعض اصحابنا اباحوا الاخذ عنده وقال

القسام يجوز قياسا على الاطعام في المخمصة ولم يجيز الله يجوزه
اصحابنا في العراق ومنعه اصحابنا بخراسان وحكاه عن القاضي
ايضا في المساعد فاما الشهادة فحكم الشهود والقاضي
سواء في الحالين واجر المقبض على المقبض منه اذا لم يكن
في يده المال والمقبض الحدود على المقاعلية والسجان
على المحبوس والحافظ على المحفوظ له والوكلاء اجراء على امرهم
اجرة مثلهم واجر المساعد على الباب وقال الشيخ ابو زيد على المسري
له اظهار العيب واجر الكتاب على الباب وسداد العمال
له يجوز وضع في بيت المال وقيل يرد والقاضي الفصل
للمهدي الامر كان يسلمانه بيت العمل على ان يكون له حصة منه
وقال القاضي يصلح وسيد القاضي الاملاك الشرعية وقيل
يجوز ذلك وقال الشيخ يجوز بغير بدل ه فصل
في الحد المباحة اذا طلب سعيه وان اسره يعرف طلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)